

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروك ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزك ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعتبار مشروع

إقامة محطة دفع وتسخين خط أنابيب بترول مسطرد - حلوان بناحية دار السلام

محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغة مساحتها (٢, ٣٥) فدان تقريباً تعادل (٩٩٠٦) متراً مربعاً الكائنة ناحية دار السلام بقسم المعادى بمحافظة القاهرة ، وفقاً للموحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، وتخصص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأملاك الخاصة للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

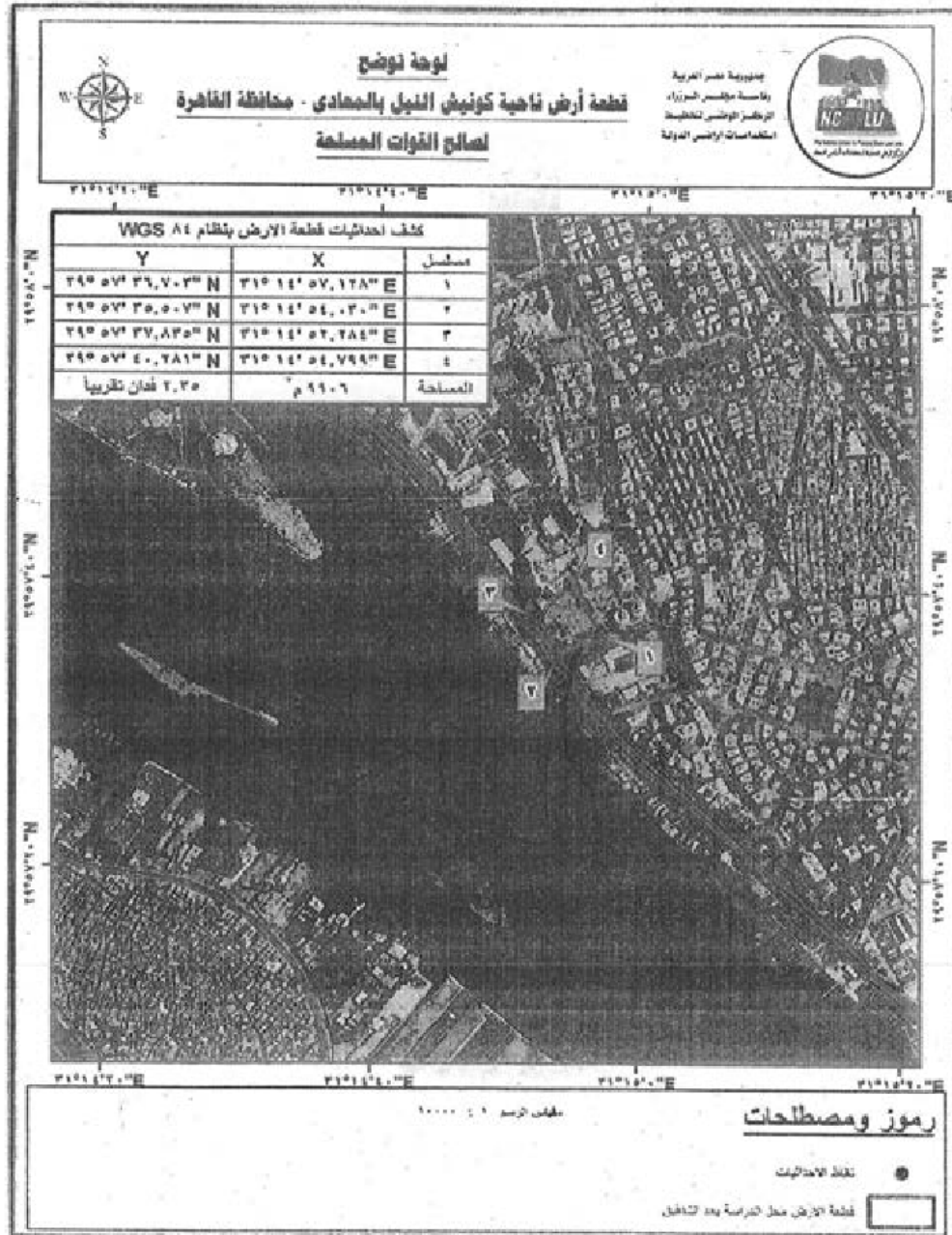
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ ١١

٢٠٢٢
 ١٧
 ٢ مكرر ب
 (٢)



٢٠٢٢
 ١٧